

17 فيفري 2015

من وزير المالية
إلى

281

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على مبالغ مدفوعة لفائدة شركة إيفوارية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن شركتكم «
أبرمت مع الصندوق العام لتقاعد أعوان الدولة» «بالكوت ديفوار عقدين:

- عقد يتعلق بتركيز نظام معلوماتي للتصرف في جريات الصندوق،
- عقد يتعلق بتركيز نظام بوابة انترنيت وقاعدة إرساليات قصيرة SMS لفائدة الصندوق المذكور.

وفي إطار إنجاز الخدمات المذكورة، أبرمت شركتكم مع شركة «
الإيفوارية عقد مناولة يتعلق بـ:

- تحليل الوضعية الحالية للصندوق المذكور،
- تلخيص التشخيص وإعداد التوجهات الإستراتيجية.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة من
قبل شركتكم لفائدة شركة «» «.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- في صورة القيام بالخدمات في إطار منشأة دائمة بالكوت ديفوار

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، يشمل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات حصرا الأرباح المحققة في
إطار استغلالات موجودة بالبلاد التونسية.

على هذا الأساس، وإذا اعتبرت الخدمات الموكولة من قبل الصندوق «
لشركتكم» « أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة بالكوت ديفوار عملا بالتشريع

الجبايي الساري المفعول بهذا البلد، فإن النتائج التي تسجلها شركتكم في إطار هذه المنشأة لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات.

وعليه فإن النتيجة الصافية التي تحققها شركتكم يتعين تعديلها على مستوى جدول احتساب الضريبة على الشركات وذلك بإعادة دمج كل الأعباء المباشرة المتعلقة بالإستغلال الموجود بالخارج ونسبة من الأعباء العامة تضبط باعتبار هذه القاعدة:

الأعباء العامة * رقم المعاملات المتعلق بالإستغلال الموجود بالكوت ديفوار
رقم المعاملات الجملي للشركة

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 في الموضوع على الموقع: www.impôts.finances.gov.tn خانة التوثيق.

وفي هذه الحالة، لا تخضع المبالغ التي تدفعونها لشركة « » إلى أي خصم من المورد بتونس.

2- في صورة عدم القيام بالخدمات في إطار منشأة دائمة بالكوت ديفوار

إذا اعتبرت الخدمات المنجزة لفائدة صندوق « » بالكوت ديفوار من قبل شركة « » أنها لم تنجز في إطار منشأة دائمة موجودة بالكوت ديفوار عملا بالتشريع الجبايي الساري المفعول بهذا البلد، فإن الأرباح التي تحققها الشركة في هذا الإطار تعتبر أنها متأتية من التصدير وتخضع بالتالي للنظام الجبايي المتعلق بالتصدير على مستوى شركتكم.

وفي هذه الحالة، تخضع المبالغ التي ستدفعها شركتكم « » لشركة « » الإيفوارية للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% طبقا لأحكام القانون العام وذلك باعتبار عدم وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والكوت ديفوار أو حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي